**تقرير لجنة الصحة العامة والسكان حول مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2006م بشأن الأمومة المأمونة**

الإخوة / رئيس وأعضاء هيئة رئاسة المجلس **تم إحالته بعد ذلك إلى لجنة الصحة العامة والسكان لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس .**

**وعليه فقد عقد ت اللجنة عدداً من الإجتماعات حضرت بعضاً منها الأخت الدكتورة / أروى الربيع – وكيلة وزارة الصحة العامة والسكان لقطاع السكان .. ممثلة عن الجانب الحكومي . وللإحاطة فإن مشروع القانون يحتوي على (34) مادة موزعة على سبعة فصول .. وإليكم خلاصة ما توصلت إليه اللجنة بشأنه -:**

**الفصل الأول**

التسمية والتعاريف

مادة (1 : **(يسمى هذا القانون : قانون الأمومة المأمونة .**

**مادة (2 : (لأغراض تنفيذ أحكام هذا القانون ، يقصد بالألفاظ والعبارات التالية ، المعاني المبينة قرين كل منها ، مالم يقتض سياق النص معنى أخر -:**

**الجمهورية : الجمهورية اليمنية**

الوزارة : وزارة الصحة العامة والسكان .

الوزير : وزير الصحة العامة والسكان .

القطاع : قطاع السكان بالوزارة .

الطبيب : الشخص الحاصل على شهادة إنهاء الدراسة الجامعية في الطب ( بكالوريوس أو ما يعادلها . (

الإخصائي : الشخص الحاصل على شهادة أختصاص ( دبلوم عالي ، ماجستير ، دكتوراه ، أو ما يعادلها بعد البكالوريوس . (

القابلة : الشخص الذي حصل على شهادة الدبلوم في القبالة من معهد صحي معترف به .

القابلة المجتمعية : الشخص الذي أكمل الدراسة لمدة عامين عملياً ونظرياً وأجتاز التقييم النهائي بنجاح في مجال القبالة من جهة معترف بها ، وحصل على شهادة بذلك .

مقدم الخدمة : كل شخص يقدم خدمة في منشأة صحية ، سواءً كان طبيباً أو قابلة أو ممرضة .

المنشأة الصحية : كل مستشفى أو مستوصف أو وحدة صحية ، عام أو خاص .

الأمومة المأمونة : حصول المرأة على الخدمة التي تكفل كون فترة ما قبل الحمل والحمل والولادة وما بعد الولادة فترة مأمونة كما تضمن أن تكون الأم والوليد بصحة جيدة . **الشخص الحاصل على شهادة أختصاص ( دبلوم عالي ماجستير ، أو دكتوراة زمالة ) أو مايعادلها بعد البكالاريوس .**

**والمبرر : القابلة المجتمعية ) ادخلت اللجنة عبارة (بعد الثانوية ) بعد عبارة ( عملياً ونظرياً ) .. ليصبح النص كما يلي :**

**القابلة المجتمعية : النهائي بنجاح في مجال القبالة من جهة معترف بها ، وحصل على شهادة بذلك .**

**والمبرر للإضافة : كل مستشفى أو مستوصف أو مركز صحي أو وحدة صحية عام أو خاص .**

**والمبرر للإضافة : لأغراض تنفيذ أحكام هذا القانون يقصد بالألفاظ و العبارات التالية : المعاني المبينة قرين كل منها ، مالم يقتض سياق النص معنى أخر .**

**الجمهورية اليمنية .**

**الوزارة : وزير الصحة العامة والسكان .**

**القطاع : الشخص الحاصل على شهادة إنهاء الدراسة الجامعية في الطب ( بكالوريوس أو ما يعادلها . (**

**الإخصائي : الشخص الذي حصل على شهادة الدبلوم في القبالة من معهد صحي معترف به .**

**القابلة المجتمعية : وأجتاز التقييم النهائي بنجاح في مجال القبالة من جهة معترف بها ، وحصل على شهادة بذلك .**

مقدم الخدمة : **كل مستشفى أو مستوصف أو مركز صحي أو وحدة صحية عام أو خاص .**

**الأمومة المأمونة : وكان نصها سابقاً كما يلي :**

**مادة (3 : (يجب على الأم إرضاع الطفل من ثديها ولاسيما في الأشهر الستة الأولى . وتعفى من ذلك الأم التي لديها عذر طبي يمنعها من الإرضاع . وعلى الأب توفير الغذاء المناسب والكامل للأم في فترة الرضاعة . وتصدر السلطة المختصة قراراً ينظم توفير حضانات مناسبة ، في أماكن العمل الحكومية أو الخاصة ، التي تعمل بها موظفات أو عاملات مرضعات . وبشأنها أجرت اللجنة تعديلاً وذلك بحذف كلمة ( حضانات ) وإستبدالها بعبارة ( غرف خاصة بالأطفال الرضع ) .. ليكون نصها بعد التعديل على النحو التالي -:**

**مادة (3 : (لأن كلمة حضانات قد نعرف في فهمها معان أخرى .**

**مادة (4 : (يجب على الأباء والأولياء والحاضنات تطعيم الأطفال المواليد باللقاحات التي تقي من أمراض الطفولة القاتلة في المنشآت الصحية المعدة لذلك ، وعلى الدولة توفير ذلك .**

**والمبرر للإضافة : وكان نصها في السابق كما يلي :**

**مادة (5 : (يحظر أي نوع من أنواع تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى ، ويحظر على الأفراد وعلى المنشآت الصحية والعاملين بها القيام بذلك تحت طائلة العقوبة .**

**وبشأنها أجرت اللجنة تعديلاً وذلك بحذف عبارة ) تحت طائلة العقوبة ) الواردة في نهايتها .. والمبرر هو ليكون المعنى المراد من المادة أكثر واقعية وقابل للتنفيذ ليصبح نص المادة بعد ذلك كما يلي :**

مادة (5 : (**وقد ورد نصها في السابق على النحو التالي -:**

**مادة (6 : (يشجع أفراد المجتمع على تجنب الزواج المبكر والحمل المبكر قبل سن الثامنة عشرة حتى يكتمل نمو عظام الحوض ونضج أداء الأعضاء التناسلية .**

**والمبرر : وقد ورد نصها في الأصل على النحو التالي :**

**مادة (7 : (على من يقوم بإجراء عقد الزواج بين الرجل والمرأة التأكد من حصولهما على شهادة طبية من أي من المنشآت الطبية المختصة تبين خضوع طرفي العقد للفحوصات الطبية اللازمة .**

**والمبرر : وقد وافقت عليها اللجنة كما وردت في نصها الأصلي مع إضافة عبارة يحق للمرأة في سبيل الحفاظ على صحتها وصحة أطفالها تأجيل الحمل ، ولاسيما الحمل الأول وبالتراضي مع الزوج ، وترك فترات زمنية**

كافية (2-3 سنوات ) بين الحمل والأخر ، وعلى الزوج أن يتعاون مع الزوجة في تحقيق ذلك بإستخدام وسائل منع الحمل المشروعة والخالية من المخاطر الصحية والأكثر أماناً ، ويكون ذلك وجوبياً إذا قرر الطبيب ذلك .

والمبرر للإضافة : وهذه أيضاً وافقت عليها اللجنة كما كانت في صيغتهاعلى الوزارة توفير وسائل منع الحمل المناسبة وتوفير الكادر الطبي المؤهل لإعطاء تلك الوسائل في جميع المنشآت الصحية ، وكذلك توفير المرافق اللازمة للتحقق من ملاءمة مانع الحمل المستعمل من الناحية الصحية للمتزوجين وعلى الوزارة كذلك توفير تقديم المشورة التي تضمن الحصول على المعلومات اللازمة والكافية حول تنظيم الأسرة .

والمبرر : وافقت عليها اللجنة كما وردت في صيغتها الأولى ونصها كما يلي -:

مادة (10 : (وافقت عليها اللجنة كما وردت في صيغتها الأولى مع إضافة كلمة (عامة ) وذلك بعد عبارة ( في أي منشأة صحية . (

والمبرر : يحق للمرأة الحامل ووليدها الحصول على الإستشارة الطبية والرعاية الصحية المجانية أثناء الحمل والولادة وما بعد الولادة في أي منشأة صحية عامة ويصدر الوزير قراراً بتنظيم ذلك في المنشآت الصحية العامة والخاصة .

المادة (12 : (تتولى الوزارة توفير اللقاحات والفيتامينات والأملاح الداعمة الخاصة بالحوامل في جميع المنشآت الصحية وتقدمها لهن مجاناً .

والمبرر : وافقت عليها اللجنة كما وردت في صيغتها الأولى ونصها كما يلي -:

مادة (13 : (وقد وردت في صيغتها الأولى بالنص التالي -:

مادة (14 : (يجب أن تتم جميع حالات الولادة تحت إشراف مقدم الخدمة المخول بذلك وتنظم اللائحة حالات الولادة التي يجوز أن تتم في المنزل ، ويجب توفير مولدة ماهرة واحدة على الأقل لكل قرية وكل حي من أحياء الحضر في عموم أنحاء الجمهورية .

والمبرر : : وكان نصها في السابق على النحو الأتي :

المادة (15 (يجب أن تتم حالات الولادة القيصرية حصراً في المنشآت الصحية المجهزة لذلك .

والمبرر : وقد وردت في صيغتها الأولى بالنص التالي -:

مادة (16 : (على الوزارة توفير غرف الطوارئ التوليدية الأساسية والشاملة ، وتحدد اللائحة عدد الغرف التوليدية لكل مجمع سكني ، وعدد السكان والمسافة بين غرف الطوارئ التوليدية الأساسية والشاملة .

والمبرر : وافقت عليها اللجنة كما وردت في صيغتها الأولى ونصها كالتالي -:

مادة (17 : (وافقت عليها اللجنة كما وردت في الصيغة الأولى مع إضافة كلمة ( على الأقل) وذلك بعد عبارة ) ست ساعات من الولادة ) ونصها كما يلي -:

مادة (18 : (لتأمين سلامة الأم بعد الولادة من مخاطر النزف الذي يلي الولادة .

المادة (19 : (على مقدم الخدمة الذي يقوم بالتوليد في المنازل ، وفقاً لما ورد في المادة (14) وفي حالة حدوث نزف قبل الولادة أو أثناءها أو بعدها ، أو غير ذلك من المضاعفات الخطيرة ، نقل الحالة إلى أقرب منشأة صحية ، وعليه تبصير الأشخاص الموجودين مع المرأة بالخطر الذي تتعرض له إذا لم يتم نقلها . ويصدر الوزير قراراً بتحديد نظام الإحالة ، مع التركيز على سبل دعم الولادات المنزلية بنظام الإحالة

وبشأنها أجرت اللجنة تعديلاً وذلك بحذف عبارة ( ويصدر الوزير قراراً بتحديد ) وإستبدالها بعبارة ( وتحدد اللائحة ) .. كما أقرت حذف هذه العبارة أو ما شابهها أينما وردت في المشروع .. وبذلك يكون نص المادة كالتالي -:

مادة (19 : (

والمبرر : وكانت في صيغتها الأولى على النحو الأتي -:

مادة (20 : (إذا تعرضت المرأة لنزف أثناء الحمل أو قبل الولادة أو أثناءها أو بعدها فيجب نقلها الى أقرب منشأة صحية فور حصول النزف .

والمبرر : وقد وافقت عليها اللجنة كما هي في صيغتها الأولى ونصها كما يلي -:

مادة (21 : (تمنح المرأة العاملة إجازة وضع بأجر كامل لمدة 60 يوماً بعد الولادة كما يصرح لها بعد ذلك بفترة راحة بمقدار ساعتين يومياً لأرضاع طفلها ولمدة عامين .

والمبرر : ونصها في السابق كما يلي -:

المادة (22 : (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بالغرامة التي تحددها اللائحة من قام بتشويه الأعضاء التناسلية لأنثى في منشأة صحية أو خارجها أو أمر بذلك .

المبرر : وكان نصها في السابق على النحو الأتي -:

مادة (23 : (يغرم من منع إمرأة حامل من الحصول على التطعيم الذي يلزمها في فترة الحمل ، أو حرمها من الزيارة الدورية للطبيب ، وكذلك من لم يقم بتلقيح الطفل ضد أمراض الطفولة القاتلة وتحدد اللائحة مقدار الغرامة ونوعها .

والمبرر : وكان نصها في السابق على النحو الأتي -:

مادة (24 : (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر كل زوج أو ولي أمر حال دون وصول المرأة التي تعاني من مضاعفات بسبب الحمل والولادة الى المستشفى أو المركز الصحي ، وإذا أدى ذلك الفعل الى الوفاة فإنه يعاقب وفقاً لقانون العقوبات .

والمبرر : وافقت عليها اللجنة ) يصدر الوزير قراراً يبين ) الواردة في بداية المادة بعبارة ( تحدد اللائحة ) ونصها كما يلي -:

مادة (25 : (لتستقيم الصياغة مع النصوص الدستورية التي تعطي الحق للائحة لتفصيل مواد القانون وليست القرارات الوزارية .

الفصل السابع

أحكام عامة

المادة (26 : (لايجوز مزاولة مهنة القبالة في الجمهورية اليمنية إلا لقابلة أو قابلة مجتمعية أو ممرضة حاصلة على ترخيص بمزاولة مهنة القبالة . ويصدر قراراً من الوزير ينظم فيه منح التراخيص للقابلات ، والإشراف على أعمالهن ، وواجباتهن .

وقد أجرت عليها اللجنة تعديلاً وذلك بحذف عبارة ( ويصدر قراراً من الوزير ينظم فيه ) واستبدالها بعبارة ( وتحدد اللائحة نظام ) .. ونصها كما يلي -:

**مادة ( 26 : (بحسب المعنى السابق في مبرر المادة 25 .**

**المادة (27 : (على المنشآت الصحية العامة والخاصة التي تتم فيها الولادات مسك سجلات رسمية تسجل فيها حالة الولادة القادمة إليها ، ووصف الحالة ، كما تقوم بتسجيل المواليد بذكر جنس المولود وأسم الأب وأسم الأم وتاريخ الميلاد باليوم والشهر والسنة ، وتعطى شهادة مؤقتة بذلك لأحد الوالدين أو الأقارب على أن تسلم إليهم شهادة الميلاد النهائية بعد تقديم ما يثبت استكمال التطعيم الروتيني للطفل . كما تقوم المنشأة الصحية بتسجيل وفيات الأمهات والأطفال المواليد لديها وأعطاء شهادة الوفاة وفقاً للانظمة السارية .**

**المادة (28 ) : (وتزويد المنشآت بها ) الواردة في نهاية المادة بعبارة ( وتأمين أحتياجات المنشآت الصحية منها ) .. ونصها كما يلي -:**

**مادة (28 : (لتصحيح الصياغة من ناحية لغوية ليستقيم المعنى المراد به .**

**المادة (29 : (تتولى الوزارة مراقبة المنشآت الصحية الخاصة التي تقدم الرعاية الصحية بكافة مستوياتها ، ولاسيما خدمات الأمومة من حيث التطعيم والتوليد ومن حيث كفاءة الكادر الطبي والتمريضي للقيام بتقديم تلك الخدمات وخلوهم من الأمراض المعدية .**

**المادة (30 : (يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون بناءً على عرض من الوزير .**

**المادة (31 : (على السلطة المركزية والمحلية التعاون مع الجهات المختصة كل في مجاله في سبيل تطبيق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .**

**وبعد هذه المادة أضافت اللجنة مادة أخرى ونصها كما يلي -:**

**مادة (مضافة : (لتأكيد سيادة المواد في هذا القانون على أي مواد مشابهة قد تكون موجودة في قوانين أخرى لتأكيد الحقوق المكتسبة الناشئة عن هذا القانون لصالح الأم الحامل أو الوالدة أو المرضعة وكذا لطفلها الرضيع .**

**المادة (32 : (ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .**

**الأخ / الرئيس**

**الإخوة / الأعضاء**

**هذا ما توصلت إليه اللجنة بشأن مشروع القانون أنف الذكر نأمل أن نكون قد وفقنا في ذلك .. كما نأمل الموافقة عليه وإصداره لما فيه مصلحة الأم والطفل ، والرأي الأول والأخير للمجلس الموقر .**

**والله الموفق ،،،**

**رئيس اللجنة**

د/ سمير خيري رضا

أ.د/نجيب سعيد غانم الدبعي